

الدر المختار

مقارنا أو طارئاً من شريكه أو غيره .
يقسم أولاً ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي .
وفي الأشباه ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره .
والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدير